

غريب الحديث لابن قتيبة

لم يُجْزَها واحدة من الأخرى كرجل غابَ عن امرأته فبلغها انه قد مات فتزوَّجت ودَخَلَ بها الزوج ثم قَدِمَ زوجها الأول فلمَّا بلغه أنَّها قد نكحت طَلَّاقها فعليها منهما عِدَّتَانِ لا تُجْزَى واحدة عن الأخرى .

وقال في حديث ابراهيم أنَّه لم يكن يري بالتَّتَمِيرِ بأسِيًّا يرويه شريك عن أبي حمزة عن ابراهيم .

التَّتَمِيرُ : صَفَيفُ الوَحْشِ أرادَ أنه لا بأسَ أنْ يَتَزَوَّده المُحَرَّمُ أو يأْكَله .

يقال : تَمَّ رَتُّ اللحم فَأَنَا أُتَمِّره تَتَمِيرًا . قال الشاعر وهو أبو كاهل اليَشْكِرِي :

" من البسيط " ... لها اشاريرُ من لَحْمٍ تَتَمَّرُهُ ... من الثَّعَالِي وَوَخْرُ من أَرَانِيها

أَرَادَ من الثَّعَالِبِ ومن أَرَانِيها فَأَبْدَلَ ياءَ من الباءِ اِزْمًا يجوز هذا من اِبْدَالِ الباءِ في موضعِ الخَفْضِ وَإِذَا كَانَ ما قَبْلَ المُبْدَلِ منه